اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

الديباجة

إن الاطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تدرك خطر الاضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ومن جراء حركتها عبر الحدود ،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد المتزايد للصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى وتعقدها وحركتها عبر الحدود ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها الى أدنى حد من حيث كميتها و/أو الخطر الذي تنطوي عليه ،

واقتناعا منها بضرورة أن تتخذ الدول التدابير الضرورية التي تكفل ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، بما في ذلك حركتها عبر الحدود والتخلص منها ، على نحو يتفق مع حماية الصحة البشرية والبيئة أيا كان مكان التخلص منها ،

وإذ تلاحظ أن الدول ينبغي أن تضمن أداء مولّد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة ، أيا كان مكان التخلص ،

وإذ تسلم كل التسليم بأن لكل دولة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة والنفايات الاخرى الأجنبية أو التخلص منها في اقليمها ،

وإذ تعترف أيضا بتزايد الرغبة في حظر حركات النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في دول أخرى ولا سيما في البلدان النامية ،

واقتناعا منها بوجوب التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، بالمقدار الذي يتفق مع الادارة الفعالة والسليمة بيئيا ، في الدولة التي جرى توليدها فيها ،

وإذ تدرك أيضا أنه يجب عدم السماح بحركات تلك النفايات من دولة توليدها عبر الحدود الى أي دولة أخرى ، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة ووفقا لشروط تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ،

وإذ ترى أن تعزيز التحكم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لادارتها على نحو سليم بيئيا ولخفض حجم هذه الحركة عبر الحدود ،

واقتناعا منها بوجوب قيام الدول باتخاذ تدابير للتبادل الملائم للمعلومات عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود ، وللتحكم في هذه الحركة من تلك الدول واليها ،

وإذ تلاحظ أن عددا من الاتفاقات الدولية والاقليمية قد عالج قضية حماية البيئة وصونها فيما يتعلق بعبور البضائع الخطرة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار إعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستكهولم ، ١٩٧٢) ، ومبادئ القاهرة التوجيهية والاساسية للادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة التي اعتمدها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ٣٠/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وتوصيات لجنة خبراء الامم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة (المصوغة في عام ١٩٥٧ والتي يجري تحديثها كل سنتين) ، والتوصيات والإعلانات والصكوك والانظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الامم المتحدة ، والاعمال والدراسات المضطلع بها في إطار منظمات دولية واقليمية أخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها روح ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٢) بوصفه القاعدة الاخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية ،

وإذ تؤكد أن الدول مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية الصحة البشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها ، وأنها مسؤولة وفقا للقانون الدولي ،

وإذ تسلم بأن الاحكام ذات الصلة في القانون الدولي للمعاهدات تنطبق في حالة وقوع انتهاك أساسي لاحكام هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها ،

وإذ تدرك الحاجة الى مواصلة تطوير وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئيا منخفضة النفايات ، وخيارات إعادة الاستخدام ، ونظم صيانة وادارة جيدة ، بهدف تقليل توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى الى أدنى حد ،

وإذ تدرك أيضا تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة الى التحكم الصارم في حركة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود ، والحاجة الى تقليل هذه الحركة قدر الإمكان الى الحد الادنى ،

وإذ يساورها القلق إزاء مشكلة الاتجار غير المشروع عبر الحدود في النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا القدرات المحدودة للبلدان النامية على ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ،

وإذ تسلم بالحاجة الى تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الادارة السليمة للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى المنتجة محليا ، ولا سيما الى البلدان النامية ، وفقا لروح مبادئ القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ١٦/١٤ بشأن تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة ،

وإذ تسلم أيضا بوجوب نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى وفقا للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة ،

واقتناعا منها أيضا بضرورة عدم السماح بحركة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود إلا عندما يجري نقل هذه النفايات والتخلص النهائي منها بطريقة سليمة بيئيا ،

وقد عقدت العزم على أن تحمي ، عن طريق التحكم الصارم ، الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

نطاق الاتفاقية

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التي تخضع للحركة عبر الحدود "نفايات خطرة" :

(أ) النفايات التي تنتمي الى أي فئة واردة في الملحق الاول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث ؛ و

(ب) النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو تعتبر ، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور ، بأنها نفايات خطرة .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى "النفايات الاخرى" النفايات التي تنتمي الى أي فئة واردة في الملحق الثاني والتي تخضع للحركة عبر الحدود .

٣ - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع ، لكونها مشعة ، لنظم رقابة دولية أخرى ، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة .

٤ - تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن ، والتي يغطي تصريفها صك دولي آخر .

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - "النفايات" هي مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني ؛

٢ - تعني "الادارة" جمع النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى ونقلها والتخلص منها ، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص ؛

٣ - تعني "حركة عبر الحدود" أي حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما الى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى ، أو الى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لاي دولة ، شريطة أن تتورط دولتان على الاقل في هذه الحركة ؛

٤ - يعني "التخلص" أي عملية محددة في الملحق الرابع لهذه الاتفاقية ؛

٥ - يعني "موقع أو مرفق موافق عليه" موقعا أو مرفقا للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل لهذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق ؛

٦ - تعني "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الاطراف لتكون مسؤولة ، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة ، عن استلام الإخطار بحركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، وأي معلومات تتعلق بها ، وعن الرد على هذا الإخطار ، وفقا لما نص عليه في المادة ٦ ؛

٧ - تعني "جهة اتصال" الكيان التابع لطرف من الاطراف ، المشار اليه في المادة ٥ والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقا لما نص عليه في المادتين ١٣ و ١٦ ؛

٨ - تعني "الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الاخرى" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات ؛

٩ - تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية ادارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة ؛

١٠ - تعني "دولة التصدير" طرفا يخطط لكي تبدأ منه ، أو بدأت منه بالفعل ، حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ؛

١١ - تعني "دولة الاستيراد" طرفا يخطط لحركة أو تجري حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود اليه بغرض التخلص منها فيه أو بغرض تحميلها قبل التخلص منها في منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لاي دولة ؛

١٢ - تعني "دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد ، يخطط لحركة أو تجري حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبرها ؛

١٣ - تعني "الدول المعنية" دول التصدير أو الاستيراد الأطراف ، أو دول العبور سواء أكانت أطرافا أم لا ؛

١٤ - يعني "شخص" أي شخص طبيعي أو قانوني ؛

١٥ - يعني "مصدِّر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى ؛

١٦ - يعني "مستورد" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى ؛

١٧ - يعني "ناقل" أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى ؛

١٨ - يعني "مولّد" أي شخص يؤدي نشاطه الى انتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى ، أو ، إذا كان ذلك الشخص غير معروف ، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها ؛

١٩ - يعني "المتخلص" أي شخص تشحن اليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات ؛

٣٠ - تعني "منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي" منظمة انشأتها دول ذات سيادة ونقلت اليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية ، ورخص لها على النحو الواجب ، وفقا لاجراءاتها الداخلية ، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام اليها ؛

٣١ - يعني "اتجار غير مشروع" أي حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، على النحو المحدد في المادة ٩ .

المادة ٣

التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة

١ - على كل طرف ، خلال ستة أشهر من كونه طرفا في الاتفاقية ، ابلاغ أمانة الاتفاقية بالنفايات ، عدا النفايات المدرجة في الملحقين الاول والثاني ، التي تعتبر أو تعرف بأنها خطرة بمقتضى تشريعه الوطني ، وبأي متطلبات تتعلق باجراءات الحركة عبر الحدود المنطبقة على هذه النفايات .

٢ - على كل طرف إبلاغ الأمانة بعد ذلك بأي تغييرات مهمة تطرأ على المعلومات التي قدمها عملا بالفقرة ١ .

٣ - على الأمانة إبلاغ جميع الأطراف على الفور بالمعلومات التي تلقتها عملا بالفقرتين ١ و ٢ .

٤ - تكون الأطراف مسؤولة عن جعل المعلومات المحالة اليها من الأمانة بموجب الفقرة ٣ متاحة لمصدّريها .

المادة ٤

التزامات عامة

١ - (أ) تبلغ الأطراف التي تمارس حقها في حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى بغرض التخلص منها ، الأطراف الاخرى بقرارها عملا بالمادة ١٣ .

(ب) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى أو لا تسمح بتصديرها الى الأطراف التي حظرت استيراد هذه النفايات ، عندما تخطر بذلك عملا بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

(ج) تحظر الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى أو لا تسمح بتصديرها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة ، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى .

٢ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة بغية :

(أ) ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى داخله الى الحد الأدنى ، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية ؛

(ب) ضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص ، لأغراض الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، تكون موجودة داخله قدر الإمكان ، أيا كان مكان التخلص منها ؛

(ج) ضمان أن يتخذ الاشخاص المشتركون في ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الاخرى الناجم عن تلك الادارة ، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة الى أدنى حد فيما إذا حصل مثل ذلك التلوث ؛

(د) ضمان خفض حركة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود الى الحد الأدنى بما يتفق مع الادارة السليمة بيئيا والفعالة لهذه النفايات ، وأن تجرى الحركة بطريقة توفر الحماية للصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه الحركة ؛

(هـ) عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى الى دولة أو مجموعة دول تنتمي الى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافا ، ولاسيما الى البلدان النامية التي حظرت بموجب تشريعها كل الواردات ، أو إذا كان لديه سبب يدعوه الى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا ، طبقا للمعايير التي تحددها الأطراف في اجتماعها الاول ؛

(و) اشتراط أن تقدم الى الدول المعنية المعلومات المتعلقة بالحركة المقترحة للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود ، وفقا للمرفق الخامس ألف ، كيما يتسنى لها أن تحدد بوضوح ما للحركة المقترحة من آثار على الصحة البشرية والبيئية ؛

(ز) منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى إذا كان لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا ؛

(ح) التعاون ، مباشرة أو عن طريق الأمانة ، في الأنشطة مع الأطراف الاخرى ومع سائر المنظمات المهتمة ، بما في ذلك نشر المعلومات عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود ، بغية تحسين الادارة السليمة بيئيا لهذه النفايات وتحقيق منع الاتجار غير المشروع بها .

٣ - تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الاخرى فعل إجرامي .

٤ - يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والادارية والتدابير الاخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها ، بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها .

٥ - لا يسمح طرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه الى جانب غير طرف أو باستيرادها الى أراضيه من جانب غير طرف .

٦ - تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٦٠° جنوبا ، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للحركة عبر الحدود أم لم تكن .

٧ - وفضلا على ذلك ؛ على كل طرف :

(أ) أن يحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايته الوطنية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى أو التخلص منها ، ما لم يكن هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموحا لهم القيام بتلك الأنواع من العمليات ؛

(ب) أن يشترط أن تجري تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى موضع الحركة عبر الحدود ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام في مجال التعبئة ولصق البطاقات والنقل ، وأن يولي المراعاة الواجبة للأعراف ذات الصلة المعترف بها دوليا ؛

(ج) أن يشترط أن تكون النفايات الخطرة والنفايات الاخرى مشفوعة بوثيقة حركة من نقطة بدء الحركة عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها .

٨ - على كل طرف أن يشترط ادارة النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى التي ستصدّر بطريقة سليمة بيئيا في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر . وتقرر الأطراف في اجتماعها الأول المبادئ التوجيهية التقنية للادارة السليمة بيئيا للنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية .

٩ - على الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا يسمح بحركة النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى عبرالحدود إلا إذا :

(أ) كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة ، أو الوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة وكفؤة بيئيا ؛ أو

(ب) كانت النفايات قيد النظر مطلوبة باعتبارها مادة خاما لصناعات إعادة الدوران أو الاسترداد في دولة الاستيراد ؛ أو

(ج) كانت الحركة قيد النظر عبر الحدود تجري وفقا لمعايير أخرى تقررها الأطراف ، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف هذه الاتفاقية .

١٠ - لا يجوز للدول التي تولد فيها نفايات خطرة ونفايات أخرى أن تنقل في أي ظرف كان الى دول الاستيراد والعبور الالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بادارة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا .

١١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع طرفا متعاقدا من فرض شروط إضافية تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية ، وتتفق مع قواعد القانون الدولي ، من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل .

١٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقا للقانون الدولي ، وعلى حقوق السيادة والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقا للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة .

١٣ - تتعهد الأطراف بأن تستعرض بصفة دورية إمكانيات تخفيض مقدار و/أو احتمالات التلوث الناجم عن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدّرة الى الدول الأخرى ، ولاسيما الى البلدان النامية .

المادة ٥

تعيين السلطات المختصة وجهات الاتصال

تقوم الأطراف ، تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية ، بما يلي :

١ - تعيين أو إنشاء سلطة مختصة واحدة أو أكثر من وجهة اتصال واحدة . وتعيين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور .

٢ - إبلاغ الأمانة ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ، بالوكالات التي عينتها لتكون جهة اتصال وسلطات مختصة بها .

٣ - إبلاغ الأمانة بأي تغييرات تتعلق بالتعيين الذي أجرته بموجب الفقرة ٢ أعلاه خلال شهر واحد من تاريخ تقريرها لتلك التغييرات .

المادة ٦

الحركة عبر الحدود بين الاطراف

١ - تخطر دولة التصدير ، أو تطلب من المولّد أو المصدّر أن يخطر ، عن طريق السلطة المختصة فيها ، السلطة المختصة في الدول المعنية كتابة ، بأي حركة مقترحة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود . وعلى هذا الإخطار أن يتضمن الاعلانات والمعلومات المحددة في الملحق الخامس ألف ، مكتوبة بلغة تقبلها دولة الاستيراد . ويلزم إرسال إخطار واحد فقط الى كل دولة معنية .

٢ - تقوم دولة الاستيراد بالرد على المخطر كتابة بالموافقة على الحركة بشروط أو دون شروط ، أو برفض السماح بالحركة ، أو بطلب معلومات إضافية . وترسل نسخة من الرد النهائي لدولة الاستيراد الى السلطات المختصة في الدول المعنية الأطراف .

٣ - لا تسمح دولة التصدير للمولّد أو للمصدّر ببدء الحركة عبر الحدود حتى تتلقى تأكيدات خطية بما يلي :

(أ) أن المخطر قد تلقى الموافقة المكتوبة لدولة الاستيراد ؛ و

(ب) أن المخطر قد تلقى تأكيدات من دولة الاستيراد عن وجود عقد بين المصدّر والمتخلص يحدد الادارة السليمة بيئيا للنفايات قيد النظر .

٤ - تقوم كل دولة عبور طرف بإبلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الإخطار . ويجوز لها أن ترد بعد ذلك على المخطر كتابة ، خلال ٦٠ يوما ، بالموافقة على الحركة بشروط أو دون شروط ، أو برفض السماح بالحركة ، أو بطلب معلومات إضافية . وعلى دولة التصدير ألا تسمح ببدء الحركة عبر الحدود الى أن تتلقى الموافقة المكتوبة لدولة العبور . بيد أنه إذا قرر طرف ، في أي وقت ، عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقة ، سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة ، لحركات نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، أو إذا عدل شروطه في هذا الصدد ، فإن عليه أن يقوم في الحال بإبلاغ الأطراف الاخرى بقراره عملا بالمادة ١٣ . وفي هذه الحالة الاخيرة ، يجوز لدولة التصدير ، إذا لم تتلق ردا خلال ٦٠ يوما من استلام دولة العبور لإخطار معين ، أن تسمح لعملية التصدير بأن تجرى عبر دولة العبور .

٥ - في حالة الحركة عبر الحدود لنفايات عُرّفت قانونيا أو اعتبرت بأنها نفايات خطرة فقط من جانب :

(أ) دولة التصدير ، فإن شروط الفقرة ٩ من هذه المادة التي تنطبق على المستورد أو المتخلص وعلى دولة الاستيراد تنطبق ، بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية ، على المصدّر ودولة التصدير على التوالي ؛ أو

(ب) دولة الاستيراد أو دول الاستيراد والعبور الأطراف ، فإن شروط الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ من هذه المادة التي تنطبق على المصدّر وعلى دولة التصدير تنطبق ، على المستورد أو المتخلص أو دولة الاستيراد على التوالي ، بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية ؛ أو

(ج) أي دولة عبور طرف ، فإن أحكام الفقرة ٤ تنطبق على تلك الدولة .

٦ - يجوز لدولة التصدير ، رهنا بالموافقة المكتوبة للدول المعنية ، السماح للمولّد أو المصدّر باستخدام إخطار عام حيثما تشحن نفايات خطرة أو نفايات أخرى لها نفس الخواص الفيزيائية والكيميائية الى نفس المتخلص بصورة منتظمة ، عن طريق مكتب جمارك الخروج ذاته في دولة التصدير وعن طريق مكتب جمارك الدخول ذاته في دولة الاستيراد ، وفي حالة العبور ، عن طريق مكتب جمارك الدخول والخروج ذاته في دولة أو دول العبور .

٧ - يجوز للدول المعنية أن تجعل موافقتها المكتوبة على استخدام الإخطار العام المشار اليه في الفقرة ٦ رهنا بتوفير معلومات معينة مثل الكميات الفعلية أو القوائم الدورية للنفايات الخطرة أو النفايات الاخرى التي سيجري شحنها .

٨ - يجوز أن يشمل الإخطار العام والموافقة المكتوبة المشار اليهما في الفقرتين ٦ و ٧ شحنات متعددة لنفايات خطرة أو نفايات أخرى خلال مدة أقصاها ١٢ شهرا .

٩ - على الأطراف أن تشترط أن يقوم كل شخص مسؤول عن حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بالتوقيع على وثيقة الحركة إما عند تسليم النفايات قيد النظر أو استلامها . وعلى الأطراف أيضا أن تشترط أن يقوم المتخلص بإبلاغ كل من المصدّر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلام المتخلص للنفايات قيد النظر ، وإبلاغهما

في الوقت المناسب بالانتهاء من عملية التخلص على النحو المحدد في الإخطار ، وإذا لم ترد مثل هذه المعلومات الى دولة التصدير ، تقوم السلطة المختصة في دولة التصدير أو المصدّر بإخطار دولة الاستيراد بذلك .

١٠ - يحال الإخطار والرد المطلوبان بمقتضى هذه المادة الى السلطة المختصة لدى الأطراف المعنية أو الى سلطة حكومية مناسبة في حالة الدول غير الأطراف .

١١ - تكون أية حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولة بتأمين أو بكفالة أو بأي ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور تكون طرفا في الاتفاقية .

المادة ٧

الحركة عبر الحدود من طرف عبر دول ليست أطرافا

تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية ، بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية ، على حركة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا .

المادة ٨

واجب إعادة الاستيراد

عندما يتعذر إكمال حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود ، كانت الدول المعنية قد أعطت موافقتها عليها رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ، وفقا لشروط العقد ، فإن دولة التصدير تضمن قيام المصدّر بإعادة النفايات قيد النظر الى دولة التصدير إذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا خلال ٩٠ يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة ، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقا لهذه الغاية ، على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات الى دولة التصدير ، أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها .

المادة ٩

الاتجار غير المشروع

أ - لغرض هذه الاتفاقية ، فإن أي حركة عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى :

(أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية ؛ أو

(ب) دون الحصول على موافقة دولة معنية عملا بأحكام هذه الاتفاقية ؛ أو

(ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير ، أو الإدعاء الكاذب أو الغش ؛ أو

(د) لا تتفق من ناحية أساسية مع الوثائق ؛ أو

(هـ) تنتج عن تخلص متعمد (مثل الطمر) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى عما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي ،

تعتبر اتجارا غير مشروع .

ب - في الحالة التي تعتبر فيها حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود اتجارا غير مشروع لكونها نتيجة تصرف قام به المصدّر أو المولّد ، تضمن دولة التصدير أن النفايات قيد النظر :

(أ) تتم إعادتها من جانب المصدّر أو المولّد ، أو هي ذاتها عند اللزوم ، إلى دولة التصدير ، أو ، إذا تعذر ذلك من الناحية العملية ،

(ب) يتم التخلص منها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ،

في غضون ٣٠ يوما من وقت إبلاغ دولة التصدير بالاتجار غير المشروع ، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقا لهذه الغاية ، على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير .

٣ - في الحالة التي تعتبر فيها حركة نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود اتجارا غير مشروع لكونها نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص ، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص ، أو هي ذاتها عند اللزوم ، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا في غضون ٣٠ يوما من وقت إبلاغ دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع ، أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية . وتحقيقا لهذه الغاية ، على الأطراف المعنية أن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا .

٤ - في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسؤولية الاتجار غير المشروع إلى المصدّر أو المولّد أو المستورد أو المتخلّص ، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى ، حسب الاقتضاء ، من خلال التعاون ، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر ، حسب الاقتضاء .

٥ - يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه . وتتعاون الأطراف بغية تحقيق أهداف هذه المادة .

المادة ١٠

التعاون الدولي

١ - تتعاون الاطراف بعضها مع بعض من أجل تحسين وتحقيق الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى .

٢ - ولهذا الغرض ، على الأطراف أن :

(أ) تتيح المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، بغرض النهوض بالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، بما في ذلك توفيق المعايير والممارسات التقنية للادارة الملائمة للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ؛

(ب) تتعاون في رصد آثار ادارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة ؛

(ج) تتعاون ، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية ، في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئيا وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بغرض القضاء ، بالقدر العملي ، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى والتوصل إلى طرق أكثر فعالية وكفاءة لضمان ادارتها على نحو سليم بيئيا ، بما في ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة أو المحسّنة ؛

(د) تتعاون بنشاط ، وفقا لقوانينها وأنظمتها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى . وتتعاون أيضا في تنمية القدرة التقنية فيما بين الاطراف المتعاقدة ، ولاسيما الأطراف التي قد تحتاج إلى المساعدة التقنية وتطلبها في هذا الميدان ؛

(هـ) تتعاون في وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة .

٣ - تستخدم الأطراف سبلا ملائمة للتعاون من أجل مساعدة البلدان النامية على تنفيذ الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٢ من المادة ٤ .

٤ - ومراعاة لاحتياجات البلدان النامية ، يشجع التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة من أجل القيام ، ضمن جملة أمور ، بالنهوض بالوعي العام وتنمية الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى واعتماد تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات .

المادة ١١

الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والاقليمية

١ - يجوز للأطراف ، على الرغم من أحكام الفقرة ٥ من المادة ٤ ، الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية فيما يتعلق بحركة النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى عبر الحدود ، مع أطراف أو غير أطراف ، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصا من الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية . وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الاحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية .

٢ - تخطر الأطراف الأمانة بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو اقليمية مشار إليها في الفقرة ١ وبالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها قبل سريان هذه الاتفاقية عليها ، بغرض التحكم في حركات النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود التي تجرى كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقات . ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الحركات عبر الحدود التي تجرى عملا بهذه الاتفاقات ، شريطة أن تكون هذه الاتفاقات متفقة مع الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

المشاورات بشأن المسؤوليات

تتعاون الأطراف لكي تعتمد ، في أقرب وقت ممكن ، بروتوكولا يحدد القواعد والإجراءات الملائمة في ميدان المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها .

المادة ١٣

إرسال المعلومات

١ - تقوم الأطراف ، في حالة وقوع حادث أثناء حركة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود أو أثناء التخلص منها ، يحتمل أن يشكل مخاطر على الصحة البشرية والبيئة في دول أخرى ، بضمان إبلاغ تلك الدول فورا متى نما ذلك إلى علمها .

٢ - تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضا ، من خلال الأمانة ، بما يلي :

(أ) التغييرات المتعلقة بتعيين سلطات مختصة و/أو جهات إتصال ، عملا بالمادة ٥ ؛

(ب) التغييرات في تعاريفها الوطنية للنفايات الخطرة عملا بالمادة ٣ ؛

وفي أقرب وقت ممكن بما يلي :

(ج) القرارات التي تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية ؛

(د) القرارات التي تتخذها للحد من تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لحظرها ؛

(هـ) أي معلومات أخرى تكون مطلوبة عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة .

٣ - تحيل الأطراف عن طريق الأمانة ، وبما يتفق مع القوانين والأنظمة الوطنية ، إلى مؤتمر الأطراف المنشأ بمقتضى المادة ١٥ ، قبل نهاية كل عام تقويمي ، تقريرا عن العام التقويمي السابق يتضمن المعلومات التالية :

(أ) السلطات المختصة وجهات الاتصال التي عينتها عملا بالمادة ٥ ؛

(ب) المعلومات المتعلقة بحركات النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود التي تورطت بها ، بما في ذلك :

'١' كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المصدرة ، وفئتها ، وخواصها ، ووجهتها النهائية ، وأي بلد عبور ، وطريقة التخلص منها ، على النحو الوارد في الرد على الإخطار ؛

'٢' كمية النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المستوردة ، وفئتها ، وخواصها ، ومنشأها ، وطرق التخلص منها ؛

'٣' عمليات التخلص التي لم تتم على النحو المستهدف ؛

'٤' الجهود المبذولة لتحقيق خفض في مقدار النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى الخاضعة للحركة عبر الحدود ؛

(ج) معلومات عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذه الاتفاقية ؛

(د) معلومات عن احصائيات محددة متاحة قامت بجمعها عن آثار توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها على الصحة البشرية والبيئة ؛

(هـ) معلومات تتعلق بالاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والاقليمية التي عقدتها عملا بالمادة ١١ من هذه الاتفاقية ؛

(و) معلومات عن الحوادث التي وقعت أثناء حركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها وعن التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحوداث ؛

(ز) معلومات عن خيارات التخلص المستخدمة داخل المنطقة الخاضعة لولاياتها القضائية الوطنية ؛

(ح) معلومات عن تدابير اتخذت لوضع تكنولوجيات لخفض و/أو القضاء على انتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ؛

(ط) أي مسائل أخرى قد يعتبرها مؤتمر الاطراف ذات صلة .

٤- تضمن الاطراف ، بما يتفق مع قوانينها وأنظمتها الوطنية ، أن يتم إرسال نسخ من كل إخطار يتعلق بأي حركة لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود ، ومن الرد عليه ، إلى الامانة عندما يطلب ذلك طرف يرى أن بيئته قد تتأثر بهذا النقل عبر الحدود .

المادة ١٤

الجوانب المالية

١ - تتفق الأطراف على أنه ينبغي ، وفقا للحاجات المحددة للأقاليم وشبه الأقاليم ، انشاء مراكز اقليمية أو شبه اقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد . وتبت الأطراف المتعاقدة في مسألة انشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي .

٢ - تنظر الأطراف في انشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة على أساس مؤقت في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة حركات النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود أو خلال التخلص منها إلى أدنى حد .

المادة ١٥

مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ ، بموجب هذه الاتفاقية ، مؤتمر للأطراف . ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية . وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الأول .

٢ - تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أي مواعيد أخرى وفقا لما يراه المؤتمر ضروريا ، أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، بشرط أن يؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغها بالطلب بواسطة الأمانة .

٣ - يقر مؤتمر الأطراف ويعتمد ، بتوافق الآراء ، نظاما داخليا لنفسه ولأي هيئة فرعية قد يقوم بإنشائها ، بالإضافة إلى أحكام مالية تحدد على وجه التخصيص الاشتراكات المالية للأطراف المتعاقدة بمقتضى هذه الاتفاقية .

٤ - تنظر الأطراف في اجتماعها الأول في أي تدابير اضافية لازمة لمساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في إطار هذه الاتفاقية .

٥ - يبقي مؤتمر الأطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين ، ويعمل بالإضافة إلى ذلك على :

(أ) تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئة إلى الحد الأدنى ؛

(ب) النظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية وملاحقها واعتمادها ، حسب الحاجة ، مع الأخذ في الحسبان ، في جملة أمور ، المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة ؛

- مصادر المشورة والخبرة ؛

- مدى توافر الموارد ؛

بغية مساعدتها ، عند طلبها ، في مجالات مثل :

- تناول نظام الإخطار الخاص بالاتفاقية ؛

- ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ؛

- التكنولوجيات السليمة بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، مثل التكنولوجيا منخفضة وعديمة النفايات ؛

- تقييم القدرات على التخلص ومواقعه ؛

- رصد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ؛

- الاستجابات في حالات الطوارئ ؛

(ج) تزويد الاطراف ، عند طلبها ، بمعلومات عن الخبراء الاستشاريين أو الشركات الاستشارية من ذوي الاختصاص التقني اللازم في هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الإخطار الخاص بالحركة عبر الحدود ، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى للإخطار ذي الصلة ، و/أو حقيقة سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى من الناحية البيئية ، إذا كان لدى الاطراف سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا . ولا تجرى هذه الدراسة على نفقة الامانة ؛

(ط) مساعدة الاطراف ، عند طلبها ، في تحديدهم حالات الاتجار غير المشروع ، وتعميم أي معلومات ترد اليها بشأن الاتجار غير المشروع على الاطراف المعنية فورا ؛

(ي) التعاون مع الاطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة إلى الدول عند حدوث حالة طوارئ ؛

(ك) القيام بما قد يحدده مؤتمر الاطراف من وظائف أخرى ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية .

٢ - يضطلع برنامج الامم المتحدة للبيئة بوظائف الامانة بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الاول لمؤتمر الاطراف ، عملا بالمادة ١٥ .

٣ - يعيّن مؤتمر الاطراف في اجتماعه الاول الامانة من بين المنظمات الحكومية الدولية المختصة الموجودة التي أبدت استعدادها للقيام بوظائف الامانة بموجب هذه الاتفاقية . كما يقوم مؤتمر الاطراف في هذا الاجتماع بتقييم تنفيذ الامانة المؤقتة للمهام الموكلة اليها ، ولا سيما بموجب الفقرة ١ أعلاه ، ويقرر الهياكل المناسبة لتلك الوظائف .

المادة ١٧

تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، ويجوز لأي طرف في بروتوكول أن يقترح اجراء تعديلات على ذلك البروتوكول . وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان على النحو الواجب جملة أمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

٢ - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية في اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف . وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول في اجتماع الأطراف في ذلك البروتوكول . وتحيل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول ، عدا ما قد ينص عليه في هذا البروتوكول خلافا لذلك ، إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل . كما تحيل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقّعين على الاتفاقية للعلم .

٣ - تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء حول أي تعديل مقترح على هذه الاتفاقية . وإذا استنفدت كل الجهود الرامية إلى ايجاد توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل ، كسبيل أخير ، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول .

٤ - ينطبق الاجراء الوارد في الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات التي يجري ادخالها على أي بروتوكول ، إلّا إذا كانت أغلبية ثلثي الأطراف في ذلك البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع تكفي لاعتمادها .

٥ - تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ أو ٤ أعلاه بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي قبلت التعديلات على البروتوكول المعني عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك في هذا البروتوكول . وتسري التعديلات فيما بعد على أي طرف آخر في اليوم التسعين بعد ايداع

ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها .

٦ - لأغراض هذه المادة ، تعني "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" الأطراف المتعاقدة الحاضرة التي تدلي بأصواتها ايجابا أو سلبا .

المادة ١٨

اعتماد الملاحق وتعديلها

١ - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية أو من ذلك البروتوكول ، حسبما تكون الحالة ، وتكون أي اشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى بروتوكولاتها اشارة في نفس الوقت إلى أي ملاحق لها ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك . وتقتصر هذه الملاحق على المسائل العلمية والتقنية والادارية .

٢ - ينطبق الاجراء التالي على اقتراح وضع ملاحق اضافية لهذه الاتفاقية أو ملاحق لبروتوكول وعلى اعتمادها وسريانها ، عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك في أي بروتوكول بالنسبة لملاحقه :

(أ) تقترح ملاحق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها وتعتمد وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٧ ؛

(ب) على أي طرف لا يسعه قبول ملحق اضافي لهذه الاتفاقية أو ملحق لأي بروتوكول يكون طرفا فيه ، اخطار الوديع بذلك ، كتابة ، خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغ الوديع بالاعتماد . وعلى الوديع أن يبلغ جميع الأطراف دون ابطاء بأي اخطار يتم استلامه . ويجوز لأي طرف أن يستبدل ، في أي وقت ، موافقة بإعلان سابق بالاعتراض ، وعليه تصبح الملاحق سارية المفعول على ذلك الطرف ؛

(ج) يصبح الملحق ساريا على جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو في أي بروتوكول معني التي لم تقدم اخطارا وفقا لحكم الفقرة الفرعية (ب) أعلاه عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الوديع للبلاغ .

٣ - يخضع الاقتراح الخاص بادخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق أي بروتوكول واعتماد هذه التعديلات وسريانها لنفس الاجراء المتّبع في اقتراح وضع ملاحق لهذه الاتفاقية أو ملاحق لأي بروتوكول واعتمادها وسريانها . وتراعى على النحو الواجب في الملاحق والتعديلات عليها ، في جملة أمور ، الاعتبارات التقنية والعلمية ذات الصلة .

٤ - إذا ارتبط ملحق اضافي أو تعديل على ملحق بتعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول ، فإن مفعول الملحق الاضافي أو الملحق المعدّل لا يسري إلا حين يصبح فيه التعديل على الاتفاقية أو البروتوكول ساري المفعول .

المادة ١٩

التحقق

يجوز لأي طرف لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن طرفا آخرا يتصرّف ، أو قد تصرّف ، على نحو يشكّل انتهاكا لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أن يبلغ الأمانة بذلك ، وعليه في هذه الحالة ابلاغ الطرف التي وجهت ضده الادعاءات ، بصورة متزامنة وفورية بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة . وعلى الأمانة ابلاغ الأطراف بكل المعلومات ذات الصلة .

المادة ٣٠

تسوية المنازعات

١ - في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها ، عليها أن تلتمس تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها .

٢ - إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة بعرض النزاع ، إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع ، على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم بموجب الشروط المحددة في الملحق السادس . بيد أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل المشار اليها في الفقرة ١ .

٣ - يجوز لأي دولة أو أي منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي أن تعلن ، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام اليها ، أو في أي وقت لاحق ، أنها تقر ، كإلزام بحكم طبيعة الحالة ، وبغير اتفاق خاص ، إزاء أي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام ، بما يلي :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ؛ و/أو

(ب) التحكيم وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الملحق السادس .

ويبلّغ هذا الاعلان كتابة إلى الأمانة التي تقوم بإبلاغه إلى الأطراف .

المادة ٢١

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي ، في بازل في يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ولدى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لسويسرا في برن من ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ولدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ .

المادة ٢٢

التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من الدول ، ومن ناميبيا ممثّلة بواسطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ولتأكيدها رسميا أو الموافقة عليها من جانب منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة لدى الوديع .

٢ - تلتزم أي منظمة مشار اليها في الفقرة ١ أعلاه تصبح طرفا في هذه الاتفاقية دون أن تكون أي دولة من أعضائها طرفا ، بجميع الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية . وفي حالة هذه المنظمات التي تكون فيها واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في الاتفاقية ، تقرر المنظمة ودولها الأعضاء المسؤوليات الخاصة بكل منها لجهة أداء التزاماتها بمقتضى الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها ممارسة الحقوق بمقتضى الاتفاقية في آن واحد معا .

٣ - على المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه أن تعلن في صكوكها الخاصة بالتأكيد الرسمي أو بالموافقة ، نطاق اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تحكمها الاتفاقية . وعلى هذه المنظمات أن تخطر أيضا الوديع ، الذي يخطر بدوره الأطراف ، بأي تعديلات جوهرية في مدى اختصاصها .

المادة ٢٣

الانضمام

١ - يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية للدول ، ولناميبيا ممثلة بواسطة مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ولمنظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع .

٢ - تعلن المنظمات المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، في صكوك انضمامها ، نطاق اختصاصها بالنسبة للمسائل التي تحكمها الاتفاقية . وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها

٣ - تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٣ على منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي التي تنضم الى هذه الاتفاقية .

المادة ٢٤

حق التصويت

١ - لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه .

٢ - تمارس منظمات التكامل السياسي و/أو الاقتصادي ، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصها طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٢ والفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية أو البروتوكولات ذات الصلة . ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت اذا مارست الدول الأعضاء حقوقها والعكس بالعكس .

المادة ٢٧

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بتقديم اخطار مكتوب الى الوديع في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ذلك الطرف .

٢ - يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تلقي الوديع لإخطار الانسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق قد يحدد في الإخطار .

المادة ٣٨

الوديع

يكون الامين العام للامم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية ولاي بروتوكول لها .

المادة ٢٩

النصوص ذات الحجية

النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية الاصلية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الاصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تم في بازل يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ .

٩٠/ذ٠٣٠٧

الملحق الاول

فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

النفايات المتدفقة باستمرار

Y1 النفايات السريرية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية

Y2 النفايات المتخلفة عن انتاج وتحضير المستحضرات الصيدلية

Y3 النفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والادوية

Y4 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلية النباتية

Y5 النفايات المتخلفة عن صنع وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الواقية للاخشاب

Y6 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المذيبات العضوية

Y7 النفايات المتخلفة عن المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد

Y8 النفايات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المعدة له أصلا

Y9 النفايات من الزيوت/المياه ، ومزائج الهيدروكربونات/المياه ، والمستحلبات

Y10 النفايات من المواد والمركبات المحتوية على أو الملوثة بثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو ثلاثيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو ثنائيات الفنيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs)

Y11 النفايات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري

Y12 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الاحبار ، والاصباغ ، والمواد الملونة ، والدهانات ، وطلاءات اللك والورنيش

Y13 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام الراتينجات ، واللشي ، والملدنات ، والغراء/المواد اللاصقة

Y14 النفايات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن أنشطة تعليمية غير محددة التصنيف و/أو جديدة ، ولا تعرف آثارها على الانسان و/أو البيئة

Y15 النفايات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر

Y16 النفايات المتخلفة عن انتاج وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الفوتوغرافية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها

Y17 النفايات الناتجة عن المعالجة السطحية للمعادن واللدائن

Y18 الرواسب الناجمة عن عمليات التخلص من النفايات الصناعية

النفايات التي يدخل في تركيبها ما يلي :

Y19 الكربونيلات المعدنية

Y20 البريليوم ؛ مركبات البريليوم

Y21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ

Y22 مركبات النحاس

Y23 مركبات الزنك

Y24 الزرنيخ ، مركبات الزرنيخ

Y25 السلنيوم ؛ مركبات السلنيوم

Y26 الكادميوم ؛ مركبات الكادميوم

Y27 الانتيمون ؛ مركبات الانتيمون

Y28 التلوريوم ؛ مركبات التلوريوم

Y29 الزئبق ؛ مركبات الزئبق

Y30 الثاليوم ؛ مركبات الثاليوم

Y31 الرصاص ؛ مركبات الرصاص

Y32 مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم

Y33 مركبات السيانيد غير العضوية

Y34 المحاليل الحمضية أو الاحماض في الحالة الصلبة

Y35 المحاليل القاعدية أو القواعد في الحالة الصلبة

Y36 الحرير الصخري (الاسبستوس) (غبار وألياف)

Y37 مركبات الفسفور العضوية

Y38 مركبات السيانيد العضوية

Y39 الفينول ؛ مركبات الفينول بما في ذلك الكلوروفينول

Y40 مركبات الأثير

Y41 المذيبات العضوية المهلجنة

Y42 المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة

Y43 أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة

Y44 أي مادة مماثلة للديوكسين - فو - ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة

Y45 مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار اليها في هذا الملحق (مثلا ، Y39 ، Y41 ، Y42 ، Y43 ، Y44)

الملحق الثاني

فئات النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة

Y46 النفايات المجمعة من المنازل

Y47 الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية

الملحق الثالث

قائمة الخواص الخطرة

فئة الامم المتحدة*	الرقم الشفري	الخواص
1	H1	المادة القابلة للانفجار

المادة القابلة للانفجار هي مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط .

3	H3	السوائل القابلة للاشتعال

الصفتان "flammable" و "inflammable" مترادفتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال" . والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل ، أو مزائج من سوائل ، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك ، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلق بخارا قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠,٥° م في اختبار الكأس المغلق ، أو لا تزيد عن ٦٥,٦° م في اختبار الكأس المفتوح . (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماما وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان ، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقا مع روح هذا التعريف .)

---

* يماثل نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨) .

4.1	H4.1	المواد الصلبة القابلة للاشتعال هي المواد الصلبة ، أو النفايات الصلبة غير تلك المصنفة بوصفها متفجرات ، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم ، عن طريق الاحتكاك ، في اندلاع حريق .
4.2	H4.2	المواد أو النفايات المعرضة للاحتراف التلقائي المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية التي تواجه أثناء النقل ، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء ، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال .
4.3	H4.3	المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء . المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء .
5.1	H5.1	المؤكسدات هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق ، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الاخرى عن طريق انتاج الاكسيجين .
5.2	H5.2	البروكسيدات العضوية المواد العضوية أو النفايات التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ - أ - أ - هي مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة
6.1	H6.1	المواد السامة (ذات الآثار الحادة) المواد أو النفايات القابلة للتسبب في الوفاة أو الضرر الخطير أو الإضرار بصحة الانسان اذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد .

6.2	H6.2	المواد المعدية المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسبيبها للمرض لدى الحيوان أو الانسان أو المشتبه في تسبيبها له .
8	H8	المواد الاكالة المواد أو النفايات التي تسبب ، عن طريق تفاعل كيميائي ، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للانسجة الحية ، أو التي قد تؤدي ، في حالة تسربها ، إلى إلحاق ضرر أساسي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى الى تدميرها ؛ وقد تسبب أيضا مخاطر أخرى .
9	H10	اطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء . المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء .
9	H11	المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة) المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة ، من بينها التسبب في السرطان .
9	H12	المواد السامة للبيئة المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب اطلاقها اضرارا فورية أو متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الاحيائية .
9	H13	المواد القادرة ، بوسيلة ما ، بعد التخلص منها ، على انتاج مادة اخرى ، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه .

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها انواع معينة من النفايات توثيقا كاملا ؛ ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا . ومن الضروري إجرا مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الانسان و/أو البيئة . وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية . ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الاول ، لتقرير ما اذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا الملحق .

الملحق الرابع

عمليات التخلص

ألف - العمليات التي لا تفود الى امكانية استرداد الموارد ، أو إعادة دورانهـــا ، أو استخلاصها ، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة .

يشمل الفرع ألف جميع عمليات التخلص من هذا النوع التي تمارس فـــي الواقـــع العملي .

D1 الطرح داخل الارض أو فوقها ، (مثل الطم ، وما الى ذلك .)

D2 معالجة اليابسة ، (مثل ، الانحلال الحيوي للنفايات السائلة أو الطينية فـــي التربة ، وما إلى ذلك .)

D3 الحقن العميق ، (مثل ، حقن النفايات القابلة للضخ داخل الآبـــار والقبـــاب الملحية أو المستودعات المتكونة تكوينا طبيعيا ، وما إلى ذلك .)

D4 التخزين السطحي ، (مثل ، وضع النفايات السائلة أو الطينيـــة داخل الحفـــر والبرك والبحيرات الساحلية ، وما إلى ذلك .)

D5 حفر مصممة خصيصا ، مثل ، وضع النفايات في حفر قائمة بذاتها ومتراصة ومغطاة وكل منها معزولة عن الاخرى وعن البيئة ، ونحو ذلك)

D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار/المحيطات .

D7 التصريف داخل البحار/المحيطات بما في ذلك الإيلاج في قاع البحر .

D8 المعالجة البيولوجية ، غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق ، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف .

D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية ، غير المحددة في مكان آخر بهذا الملحق ، والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج أخيرة يجري التخلص منها عن طريق أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف ، (مثل التبخير ، والتجفيف ، والتكليس ، والمعادلة ، والترسيب ، وما إلى ذلك .)

D10 الترميد على الأرض

D11 الترميد في البحر

D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم ، ونحو ذلك .)

D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة الى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

D14 إعادة التوضيب قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

D15 التخزين في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع ألف

باء - العمليات التي قد تقود الى استرداد الموارد أو إعادة دورانها ، أو استخلاصها ، أو إعادة استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة

يشمل الفرع باء جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانونا بأنها مواد خطرة أو المعتبرة مواد خطرة والتي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت صوب العمليات المذكورة في الفرع ألف .

R1 الاستعمال بوصفها وقودا (عدا في الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة

R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/إعادة التوليد

R3 إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات

R4 إعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية

R5 إعادة دوران/استخلاص المواد غير العضوية الاخرى

R6 إعادة توليد الاحماض أو القواعد

R7 استرداد المكونات المستخدمة لخفض التلوث

R8 استرداد المكونات من العوامل المساعدة

R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الاخرى للزيوت التي سبق استعمالها

R10 معالجة اليابسة التي تعود بالنفع على الزراعة أو تؤدي الى تحسين البيئة

R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي من العمليات المرقمة من R1 إلى R10

R12 تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R1 الى R11

R13 تجميع المواد بغرض إجراء أي عملية مذكورة في الفرع باء

الملحق الخامس ألف

معلومات يجب تقديمها في الاخطار

١ - سبب تصدير النفاية

٢ - مصدّر النفاية[١]

٣ - مولّد (مولّدو) النفاية وموقع التوليد[١]

٤ - المتخلّص من النفاية والموقع الفعلي للتخلص[١]

٥ - الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلاؤهم ، إذا كانوا معروفين[١]

٦ - بلد تصدير النفاية
السلطة المختصة[٢]

٧ - بلدان العبور المتوقعة
السلطة المختصة[٢]

٨ - بلد استيراد النفاية
السلطة المختصة[٢]

٩ - اخطار عام أو فردي

١٠ - تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح بما في ذلك نقطة الدخول والخروج[٣]

١١ - وسائل النقل المتصورة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية)

١٢ - المعلومات المتعلقة بالتأمين(٤)

١٣ - دلالة النفاية ووصفها المادي بما في ذلك الرقم Y ورقم الأمم المتحدة وتكوينها(٥) ومعلومات عن أي متطلبات خاصة للمناولة ، بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث

١٤ - نوع التعبئة المتصورة (سائبة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال)

١٥ - الكمية المقدرة بالوزن/الحجم(٦)

١٦ - العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية(٧)

١٧ - بالنسبة للنفايات الواردة في الملحق الأول ، تصنيفاتها وفقا للملحق الثالث : الخواص الخطرة ، والرقم H ، فئة الأمم المتحدة

١٨ - طريقة التخلص وفقا للملحق الرابع

١٩ - إعلان من المولّد والمصدّر بصحة المعلومات

٢٠ - المعلومات المحالة (بما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدّر أو المولّد من المتخلص من النفاية التي على أساسها بنى الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن النفايات لن تتم ادارتها بطريقة سليمة بيئيا وفقا لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد

٢١ - معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدّر والمتخلّص .

الحواشي

(١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس أو التلفاكس وإسم وعنوان ورقم هاتف وتلكس أو تلفاكس الشخص الذي يجب الاتصال به .

(٢) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس أو التلفاكس .

الحواشي (تابع)

(٣) في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب اما التواريخ المتوقعة لكل شحنة وإما ، إذا لم تكن هذه التواريخ معروفة ، التكرر المتوقع للشحنات .

(٤) معلومات يجب تقديمها بشأن شروط التأمين ذات الصلة ومدى استيفائها من قبل المصدّر والناقل والمتخلص .

(٥) طبيعة وتركيز أكثر العناصر خطورة ، من حيث السمية والمخاطر الأخرى التي تسببها النفاية فيما يتعلق بكل من المناولة وطريقة التخلص المقترحة .

(٦) في حالة وجود اخطار عام يغطي شحنات عديدة ، من المطلوب بيان كل من الكمية الكلية المقدرة والكميات المقدرة لكل شحنة من الشحنات .

(٧) تقييم الخطر وتحديد ملاءمة عملية التخلص المقترحة بمقدار ما هو ضروري .

الملحق الخامس باء

المعلومات الواجب تقديمها في وثيقة الحركة

١ - مصدّر النفاية[١]

٢ - مولّد (مولّدو) النفاية وموقع التوليد[١]

٣ - المتخلّص من النفاية والموقع الفعلي للتخلص[١]

٤ - ناقل (ناقلو) النفاية[١] أو وكيله (وكلاؤه)

٥ - موضوع الاخطار العام أو الفردي

٦ - تاريخ بدء الحركة عبر الحدود وتاريخ (تواريخ) الاستلام والتوقيع على ايصال الاستلام من جانب كل شخص مسؤول عن النفاية

٧ - وسائل النقل (الطرق البرية ، أو السكك الحديدية ، أو الممرات المائية الداخلية ، أو بطريق البحر أو الجو) بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد ، وأيضا نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين .

٨ - الوصف العام للنفاية (الحالة المادية ، الاسم الموافق للشحنة وفئتها وفقا لمصطلحات الامم المتحدة ، رقم الامم المتحدة ، الرقم Y والرقم H وفقا للملائم)

٩ - معلومات عن المتطلبات الخاصة للمناولة بما في ذلك أحكام الطوارئ في حالات الحوادث

١٠ - نوع التعبئة وعدد الطرود

١١ - الكمية بالوزن/الحجم

١٢ - إعلان من المولّد أو المصدّر بصحة المعلومات

١٣ - إعلان من المولّد أو المصدّر يبين عدم اعتراض السلطات المختصة في جميع الدول المعنية الأطراف

١٤ - شهادة من المتخلص بالاستلام في مرفق التخلص المعين وتبيان اسلوب التخلص والتاريخ التقريبي للتخلص

الحواشي

ينبغي أن تدرج المعلومات المطلوبة في وثيقة الحركة في وثيقة واحدة ، حيثما يتسنى ذلك ، مع المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل . وحيثما لا يتسنى ذلك ، ينبغي أن تستكمل المعلومات المطلوبة في وثيقة الحركة المعلومات المطلوبة بموجب قواعد النقل لا أن تشكل تكرارا لها . وينبغي لوثيقة الحركة أن تتضمن تعليمات بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم المعلومات وملء أي نموج من النماذج .

(١) الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس أو التلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف وتلكس أو تلفاكس الشخص الذي يجب الاتصال به في حالة الطوارئ .

المادة ٨

يتحمل طرفا النزاع بالتساوي نفقات هيئة التحكيم ، بما في ذلك الاتعاب التي تدفع لأعضائها ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية . وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها ، وتقدم بيانا ختاميا بذلك الى الطرفين .

المادة ٩

يجوز لأي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لب موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الاجراءات بموافقة هيئة التحكيم .

المادة ١٠

١ - تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها ، ما لم تجد ضرورة لتمديد المدة المحددة لفترة اقصاها خمسة أشهر .

٢ - يكون حكم هيئة التحكيم مشفوعا ببيان بالحيثيات . ويكون الحكم نهائيا وملزما لطرفي النزاع .

٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يعرض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم على هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم أو ، إذا تعذر الرجوع اليها ، على هيئة أخرى مشكلة لهذا الغرض وبنفس طريقة تشكيل الهيئة الأولى .

- - - - -